المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 34.16

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي ، الموقع بالرباط في 24 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أبريل 2018 =

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة : المستشار محمد الرزمـة**

- **مقرر اللجنـــــــــة : المستشار أحمد بولون**

- **تاريخ الدراسة والتصويت على المشروع قانون** : الثلاثاء 15 ماي 2018

- **عدد الاجتماعـات** : 1

- **عدد ساعات العمل :** ساعة واحدة.

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير :** تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- **كريمة الزيانـــي**
- **محجوبة امطغري**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 34.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 24 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك.

درست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ الثلاثاء 15 ماي 2018 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي

قدمت مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذا الاتفاق يهدف الى إنعاش وتقوية المبادلات التجارية والاقتصادية بين البلدين خاصة في مجالات الفلاحة والصناعات الغذائية والطاقة والمعادن والهندسة الصناعية والصناعة الإلكترونية والكهربائية وصناعة الطيران وكذا البيئة وغيرها من الميادين ، كما أنه بموجب هذا الاتفاق يسعى الطرفان لتعزيز الروابط وتقوية التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات المهنية وفيدرالية أرباب العمل والغرف والهيئات الإقليمية والمحلية.

هذا فضلا عن إنشاء لجنة مشتركة تضم ممثلين عن سلطات البلدين لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع القانون رقم 34.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 24 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

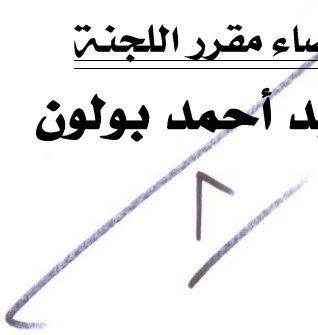

المذكـــرة التوضيحيـــة

مذكرة توضيحية
بشأن اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي
بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك

تم التوقيع بالرباط بتاريخ 24 مارس 2016 على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك.

يهدف هذا الاتفاق إلى إنعاش وتقوية المبادلات التجارية والاقتصادية بين البلدين، حيث يتخذ الطرفان المتعاقدان، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في ترابهما الوطني، جميع التدابير المناسبة لتعزيز وتقوية علاقاتهما في هذا الميدان.

وأخذا بعين الاعتبار الحالة الراهنة وآفاق العلاقات الاقتصادية، يقر الطرفان المتعاقدان بوجود ظروف مواتية للتعاون على المدى الطويل وعلى ضرورة تحسينها، خاصة في مجالات الفلاحة والصناعات الغذائية والطاقة والمعادن والهندسة الصناعية والصناعة الالكترونية والكهربائية وصناعة الطيران، وكذا البيئة وغيرها من الميادين. واعتبارا لأهمية الخدمات المصرفية في تطوير الأنشطة الاقتصادية والتجارية بين الطرفين، يعزز الطرفان المتعاقدان التعاون بين البنوك والمؤسسات المالية.

لأغراض هذا الاتفاق، يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تعزيز الروابط وتقوية التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات المهنية وفيدراليات أرباب العمل والغرف والهيئات الإقليمية والمحلية، وكذا تشجيع تبادل المعلومات الاقتصادية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، فضلا عن تبادل زيارات ممثليهما وغيرها من الوفود الاقتصادية والتقنية،

ومن أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، يتم إنشاء لجنة مشتركة تضم ممثلين عن سلطاتهما. وتجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في المملكة المغربية والبوسنة والهرسك في أي وقت يتفق عليه الطرفان المتعاقدان.

وطبقا لمادته الخامسة عشرة (15)،"1. يتم تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.".

مشـــروع القانـــون

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 34.16
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 24 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 أبريل 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 34.16

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي،

الموقع بالرباط في 24 مارس 2016

بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 24 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك.

*

* *

اتفـــاق
التعاون التجاري والاقتصادي
بين
حكومة المملكة المغربية
و
مجلس وزراء البوسنة والهرسك

إن حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك، المشار إليهما فيما يلي بـــ"الطرفين المتعاقدين"؛

احتراما لرغبة كل من المملكة المغربية والبوسنة والهرسك في المشاركة بفعالية في مسلسل الاندماج الاقتصادي الأورو متوسطي؛

ورغبة منهما في إنعاش وتقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدين؛

واقتناعا منهما بضرورة التعاون الدائم والفعلي الذي سيعود بالنفع على مصلحة كلا البلدين؛ و

أخذا بعين الاعتبار مبادئ المنظمة العالمية للتجارة؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اتفقـــا على ما يلي:

المادة الأولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في ترابهما الوطني، جميع التدابير المناسبة لتعزيز وتقوية علاقاتهما التجارية والتعاون بينهما.

المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع الميادين، وفقا لأحكام المنظمة العالمية للتجارة.

المادة الثالثة

غير أنه لا تطبق مقتضيات المادة الثانية من هذا الاتفاق على:

1. المزايا الممنوحة أو الممكن منحها مستقبلا من قبل الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة لهما قصد تسهيل التجارة الحدودية.
2. المزايا الممنوحة أو الممكن منحها مستقبلا من قبل الطرفين المتعاقدين لدول أخرى على أساس اتفاق لإنشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو على أساس اتفاق مؤقت يؤدي إلى تشكيل اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ينتمي إليها أو يمكن أن ينتمي إليها الطرف المتعاقد.
3. الامتيازات والمزايا الممنوحة لأي بلد آخر في إطار اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بهدف الاندماج الاقتصادي.
4. المزايا التي يمنحها أو يمكن أن يمنحها مستقبلا الطرفان المتعاقدان للبلدان الأقل نموا بموجب المعاهدات الدولية.

المادة الرابعة

يتم استيراد وتصدير المنتجات وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلدي كلا الطرفين المتعاقدين، وطبقا للممارسات التجارية الدولية، وعلى أساس العقود المبرمة بين الأشخاص الذاتيين و/أو المعنويين من كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة

1. في حالة استيراد أي منتج من تراب أحد الطرفين المتعاقدين إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر بكميات متزايدة أو في ظل ظروف تسبب أو قد تسبب خسائر فادحة لقطاع الإنتاج المحلي الذي ينتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر، يتم عقد مشاورات عاجلة وفقا للمادة 13 من هذا الاتفاق من أجل إيجاد حل مرض للطرفين.
2. في حالة عدم التوصل إلى حل متفق عليه خلال المشاورات، يمكن للطرف المتعاقد أن يتخذ التدابير المناسبة للمدة الضرورية من أجل الحماية أو رفع الضرر.

3. في ظروف استثنائية، حيث يمكن أن يسبب التأخير خسارة مهمة، يمكن للطرف المتعاقد أن يتخذ التدابير المناسبة دون مشاورات مسبقة شريطة إخطار فوري وضمان الشروع الفوري بالمشاورات بعد اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

المادة السادسة

لأغراض هذا الاتفاق، يتعين على الأطراف المتعاقدة تشجيع وتسهيل الأنشطة التالية لفائدة المنظمات والشركات من كلا الجانبين:

أ- تنظيم لقاءات عمل، بعثات تجارية، معارض وعروض تجارية وصناعية وندوات وغيرها من الفعاليات؛

ب-تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بتجارتهما الخارجية؛

ج- التعاون في البحث عن إمكانيات تسهيل ولوج أسواق دول أخرى.

المادة السابعة

يعفي كل طرف متعاقد، وفقا لقوانينه وأنظمته المعمول بهما، المواد التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على استيراد:

أ- السلع والمواد المستعملة في المعارض والعروض التجارية، غير الموجهة للبيع؛

ب- عينات من البضائع، التي لا يصلح استخدامها إلا على هذا النحو وليست لها قيمة تجارية؛

ج- معدات الإشهار التي ليست لها قيمة تجارية.

المادة الثامنة

تتم جميع الأداءات الناشئة عن هذا الاتفاق بعملة حرة قابلة للتحوّيل، وفقا لقوانين وأنظمة الصرف المعمول بها في بلد كل طرف متعاقد.

المادة التاسعة

اعتبارا لأهمية الخدمات المصرفية في تطوير الأنشطة الاقتصادية والتجارية بين الطرفين، اتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون بين البنوك والمؤسسات المالية لبلديهما ضمن نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها في بلدي كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

يتم منح حرية العبور عبر تراب كل طرف متعاقد، عبر الطرق الأكثر ملاءمة للعبور الدولي، وحركة العبور من وإلى تراب الطرف المتعاقد الآخر، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلدي كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

آخذين بعين الاعتبار الحالة الراهنة وآفاق العلاقات الاقتصادية، يقر الطرفان المتعاقدان بوجود ظروف مواتية للتعاون على المدى الطويل وعلى ضرورة تحسين هذه الظروف، خاصة في المجالات الآتية:

- الفلاحة والصناعات الغذائية،
- الطاقة والمعادن،
- توسيع وإعادة تأهيل محطات الطاقة وشبكات التوزيع العالية الفولط وكذلك شبكات أنابيب للغاز والنفط،
- رفع المستوى الصناعي للشركات،
- الهندسة الصناعية،
- التعدين بما في ذلك الصناعة التحويلية للمعادن،
- الصناعة الميكانيكية،
- المعدات والأجهزة الكهربائية،
- الصناعة الالكترونية والكهربائية،
- صناعة الطيران،
- الصناعة الكيميائية والبتروكيماويات،
- صناعة الخشب،
- تكنولوجيا التعبئة والتغليف،
- البيئة،
- تدبير المياه والنفايات السائلة،
- التعليم والتكوين المهني،
- حماية الملكية الفكرية،
- الرعاية الصحية والتكنولوجيا الطبية والصناعة الطبية، وصناعة الأدوية،
- تنمية الموارد البشرية،
- السياحة،
- التعاون بين الشركات الصغرى والمتوسطة،
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- النقل،
- العلوم والتكنولوجيا.

المادة الثانية عشرة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى توسيع وتعزيز التعاون من خلال الوسائل الملائمة، مثل:

- تعزيز الروابط وتقوية التعاون بين واضعي السياسات الاقتصادية، والمؤسسات الحكومية، والمنظمات المهنية، وفيدراليات أرباب العمل، والغرف والهيئات الإقليمية والمحلية،
- تشجيع تبادل المعلومات الاقتصادية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، فضلا عن تبادل زيارات ممثليهما وغيرها من الوفود الاقتصادية والتقنية،
- تسهيل تبادل المعلومات بين مؤسسات الطرفين المتعاقدين بشأن سياسات الدعم المقدمة للمؤسسات الصناعية،
- تعزيز التعاون في المجالات المرتبطة برفع مستوى القطاعات الصناعية،
- تبادل المعلومات بشأن أولويات التنمية وتيسير مشاركة شركات الأعمال في مشاريع التنمية،
- دعم ربط علاقات جديدة بين دوائر الأعمال في البلدين وتوسيع العلاقات القائمة،
- تشجيع الزيارات والاجتماعات والتفاعلات الأخرى بين الأفراد والشركات،
- تبادل المعلومات التجارية وتشجيع المشاركات في المعارض والعروض التجارية وتنظيم التظاهرات التجارية والندوات والمؤتمرات،
- تعزيز مشاركة الشركات الصغرى والمتوسطة للقطاع الخاص في العلاقات الاقتصادية بين البلدين،
- تشجيع التعاون في تقديم الاستشارات والتسويق وخدمات الاستشارات والخبرة في المجالات ذات الاهتمام المشترك،
- تشجيع الأنشطة الاستثمارية، وتأسيس المشاريع المشتركة، وإنشاء تمثيليات الشركات والمكاتب الفرعية،
- تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون على الصعيد الدولي في القضايا ذات الاهتمام المشترك.

المادة الثالثة عشرة

1. من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، اتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة تضم ممثلين عن سلطاتهما. وتجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في المملكة المغربية والبوسنة والهرسك في أي وقت يتفق عليه الطرفان المتعاقدان.

2. تقوم اللجنة المشتركة بـــ:

ا- مراجعة تنفيذ هذا الاتفاق؛

ب- بحث إمكانيات الرفع من العلاقات التجارية المتبادلة بين الطرفين وتنويعها؛

ج- تقديم ودراسة المقترحات المناسبة بهدف اقتراح تدابير إلى الطرفين المتعاقدين لتطوير دينامية التعاون التجاري؛

د- تشخيص المشاكل التي تعيق التعاون التجاري الثنائي واقتراح الحلول التي قد تساعد على توسيع ولوج الأسواق؛

ه- مناقشة أي قضايا أخرى ناتجة عن هذا الاتفاق.

3. يمكن لممثلي الشركات والمؤسسات الاقتصادية أو المالية والشركات المشاركة في أعمال اللجنة المشتركة، شريطة الحصول على موافقة السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين. وتقوم اللجنة المشتركة بتحديد قواعد وإجراءات هذه المشاركة.

المادة الرابعة عشرة

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عبر المشاورات والمفاوضات الودية في غضون فترة معقولة من الزمن.

المادة الخامسة عشرة

1. يتم تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

2. يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، تجدد تلقائيا لمدة سنة أخرى، ما لم يشعر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، كتابة، برغبته في إلغاء هذا الاتفاق قبل ستة أشهر من انتهاء صلاحيته.

3. لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على العقود المبرمة بين الأشخاص الذاتيين و/أو المعنويين للطرفين المتعاقدين قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة السادسة عشرة

1. يمكن مراجعة أو تعديل هذا الاتفاق بتراضي الطرفين المتعاقدين. وتدخل التعديلات على هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 15 من هذا الاتفاق.

2. لا يؤثر تعديل هذا الاتفاق على صحة العقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للطرفين المتعاقدين وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، وقع الممثلون الموقعون أسفله، المخولون قانونا بذلك، هذا الاتفاق.

حرر بالـــرباط ، بتاريخ 24 مارس 2016، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبوسنية والكرواتية والصربية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
مجلس وزراء البوسنة والهرسك

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحـــــــــق :
أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون "

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017-2018

دورة : دورة أبريل 2018

اجتماع رقم : 1

عدد الحاضرين في اللجنة : 9

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4

عدد المعتذرين : 5

عدد المتغيبين : 7

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :-

المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف	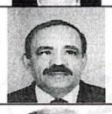	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	يعتذر
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة	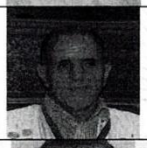	يعتذر
	السيد ابراهيم الشريف		يعتذر
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		يعتذر

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: **الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.**

موضوع الاجتماع: - **الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .**

- **مواصلة دراسة مشروع القانون رقم** 12.16 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
صارك الساعي	الفريق الحركي	
محمد الكوري	فريق التجمع الوطني للاحرار	
عبد السلام الكبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والمعادلة	
العمراني	" " "	